

45177 - لا يجوز لأحد الزوجين منع الحمل إلا برضى الآخر

السؤال

طبيبة أمراض نساء جاءت سيدة تطلب منها دواء لمنع الحمل من غير إذن زوجها ؛ بحجة أن زوج هذه السيدة متزوج من أخرى وعنده منها أولاد ، وهى ما زالت تدرس في الجامعة . فهل يجوز للطبيبة أن تكتب لها الدواء أم تمتنع ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" يحرم عليها أخذ ما يمنع الحمل بغير رضى زوجها ، لأن الولد حق للزوج والزوجة ، ولهذا قال العلماء : يحرم على الرجل أن يعزل عن زوجته بدون رضاها .

والعزل هو : الإنزال خارج الفرج لثلاث حمل المرأة ، ولكن لو رضى الزوجان بتناول هذه الحبوب جاز ، لأنه شبيهه بالعزل الذي كان الصحابة يفعلونه ، كما قال جابر رضى الله عنه : كنا نعزل والقرآن ينزل .

أي لو كان منهيّاً عنه نهى عنه القرآن ، ولكن لا ينبغي تناول هذه الحبوب ، لأن ذلك مضاد لما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الأمة من إكثار الولد .

وأقول لكم إن أصل وجود هذه الحبوب هم اليهود وغيرهم من أعداء المسلمين ، الذين يريدون استئصال هذه الأمة وقتلتها ، وتظل مفتقرة لغيرها ، لأنه كلما قلّ العدد قلّ الإنتاج ، وكلما زاد العدد زاد الإنتاج ، وهذا في الزراعة والصناعة والتجارة وكل شيء ، والأمة اليوم تكون لها المهابة إن كانت كثيرة ، حتى إن لم تكن متقدمة في الصناعة ، لأن العدو يرهب العدو .

فندعوا المسلمين لكثرة الإنجاب ما لم تكن هناك ظروف من مرض أو ضعف صحة المرأة أو لا تضع إلا بعملية ، فهذه حاجات ، وللحاجات أحكام " اه فضيلة الشيخ ابن عثيمين في فتاوى المرأة المسلمة (2/556)

راجع السؤال رقم (21169)

وإذا كان أخذها لهذه الحبوب حراماً ، فإنه يحرم معاونتها على ذلك ، لقول الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/2.